كلية الحقوق

" أسباب البراءة فى جرائم المخدرات "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

ياسر مصطفى منصور البيومى

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

ووزير الدولة لشئون المجالس القانونية والنيابية الأسبق

الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى **عضواً**

أستاذ القانون الجنائى ووكيل حقوق القاهرة

للدراسات العليا والبحوث السابق

المستشار الدكتور/ محمد الدسوقى الشهاوى **عضواً**

الرئيس بمحكمة الاستئناف

٢٠١٦م

كلية الحقوق

" أسباب البراءة فى جرائم المخدرات "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

ياسر مصطفى منصور البيومى

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

وزير الدولة لشئون المجالس القانونية والنيابية الأسبق

٢٠١٦م

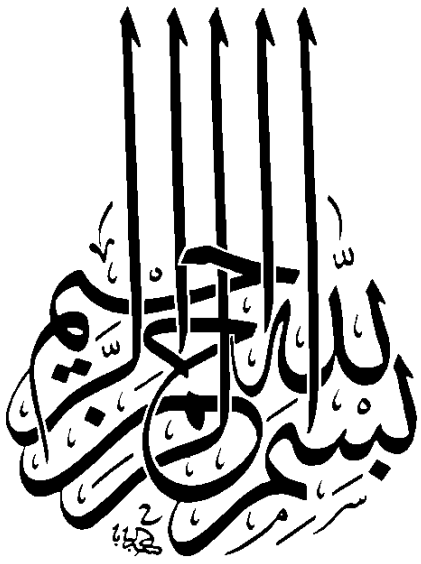

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ صدق الله العظيم

[سورة النساء: آية ١١٣]

الإهـــداء

إلى الرحمة المهداه، والنعمة المسداة، والمَثل الأعلى، والشرف الأسنى، وقدوة البشرية فى البحث عن الحق وإسوتها فى اتباع الحقيقة "سيدنا محمد رسول الله سيد ولد أدم عليه الصلاة والسلام" .

إلى أسرتى :

أبى .....

يامن نذر عمره فى أداء رسالة صنعها من أوراق الصبر وطرزها فى ظلام الدهر، وجعله الله سبحانه وتعالى سببًا فى وجودى وكيانى هذا، وكلل العرق جبينه، دائما وأبداً لكلامه معنى ولصمته مغزى ونبضه نور أهتدى به .

أيها الطود العظيم ... أيها الطود العظيم هذا عهداُ قطعته لكم، فها أنا ذا اوفيكموة إطروحة هبتة لكم أزُفُها إنجازاً، لروحكم الطاهرة ونفسكم المطمئنة التى رجعت إلى ربها راضية مرضية، سائلاً الله العلى القدير أن يكرمكم منزلة النبين والصدقين والشهداء، ويبلغكم مقام إبراهيم عليه السلام، المغفور له بإذن الله تعالى المهندس/مصطفى منصور البيومى.

أمـى .....

يا أول نبتُ حياتي وكان دق قلبك وأنين احشائك أول مسامعي، وبعصارةُ عمرك أثرت حياتي، وشددتِ أذري في تحملي الأعبادء، وساعدتِ بالصبر علي الأنواء، وشددتِ عضدي في السراء والضراء وقاربت منزلتك منزلة الرسل والأنبياء فكاد المعلم أن يكون رسولا.

يا نهر حبي وعطائي وأنشودة عشق حياتي، يا فجري الأبيض وإشراقة نهاري وبهجة أملي، تمنحينا كل يوم أحلي صفحة مفرحة في دفتر حياتنا...أنتِ الحياة أنتِ في قلبي وعيني قصيدة شعر في كتاب جميل ومن لا يحبك لا يجيد القراءة.

حفظك الله سبحانه وتعالى ، وأوسع عليكي نعائمه بالصحة وراحة البال.

أخـوتـى .....

يا من آزرتمونى منذ مهد حياتى، فكنتم وما زلتم وستبقون عوناً بدرب طريقى أدعو الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا المحبة ولكم منى جزيل الشكر والامتنان والدعاء بدوام المحبة بيننا والصحة وراحة البال وطول العمر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

١- موضوع البحث:

تعد المخدرات آفة خطيرة تنهش في عظام كل المجتمعات ، دون تفرقة بين مجتمع فقير أو غني، أو مجتمع متقدم أو متخلف ، ربما يكون الفارق متمثلا فقط في نوعية المخدر الذي يمكن تعاطيه. وتبذل الدول جهودا كبيرة في سبيل مكافحتها سواء على المستوى الرسمي أو المستوى الإجتماعي عبر مؤسسات المجتمع المدني، وما تبذله من جهود في التوعية والمساعدة والرعاية اللاحقة .

وتبقى الجهود الرسمية هي المعول عليه في هذه المكافحة عن طريق ضبط المتورطين في هذه الجرائم بكل صورها، زراعة أو تجارة أو جلبا أو تصديرا، أو تعاطيا، أو إعدادا وتهيئة لتعاطي المخدرات. واتت التشريعات بعقوبات رادعة في هذا الشأن .

وتبذل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء جهودا كبيرة في هذا الشأن تحرياً وتتبعاً وتحقيقاً وحكماً. ويمكن القول أنه نظرا لكثرة القضايا التي تعرض، فإن هنالك أخطاء إجرائية تقع فيها الأجهزة المعنية (أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء)، وهذه الأسباب تقود إلى البراءة في نهاية المطاف. بل وربما تكون هذه الأسباب مرتبطة بعدم العلم بهيكل الجريمة على النحو الذي يقود إلى ضبط جرائم دون أن تتوفر أركانها .

ولكن جرائم المخدرات ذات خطورة كبيرة بسبب آثارها المدمرة سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية، إلا أنه هذا لايعفى الجهات القضائية من تطبيق الضمانات الدستورية والتشريعية، إذ لا يجوز أبدا التضحية بقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، تحت حجة الفاعلية، ولابد أن يتمتع المتهم بكل الضمانات الناتجة عن هذا الأصل أيا كانت خطورة الجريمة المرتكبة، ومن هنا كان سعينا في دراسة هذا الموضوع على النحو الذي يظهر الأسباب التي تقود إلى البراءة.

٢- أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية، في أنه يمثل دراسة لفرع مهم من فروع القوانين الخاصة، والتي تشكل تطبيقاتها، كما لا يستهان به أمام المحاكم المختلفة سواء أكانت من محاكم الجنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة، بل وأمام محكمة النقض لأن جل هذه الأحكام تكون محلا لطعن من المتهم في حالة الإدانة، ومن النيابة العامة في حالة البراءة، مما يقود في نهاية المطاف إلى زيادة العبء الملقى على الجهات القضائية. وهذه الدراسة ببيانها السابق سوف تمثل – وهو ما نأمله – مصدر للمعرفة في هذا الموضوع . ومن الناحية العملية سوف تكشف أوجه القصور في العمل على النحو الذي يمكن تجنبه، فإذا أثبتنا أن جانبا كبيرا من أحكام البراءة ينتج من التلاحق الزمنى لأحداث التحري والإذن والقبض والتفتيش، وجب مراعاة ذلك عند اتخاذ هذه الإجراءات.

٣- منهج البحث:

استلزم إعداد هذه الدراسة اللجوء إلى المنهجين الاستقرائي والتحليلى حتى يتسنى لنا الوصول إلى هدف هذه الدراسة، فالمنهج الاستقرائي استلزم عرض وجهات النظر الفقهية في الموضوع، وكذلك أحكام القضاء ذات الصلة، ثم القيام بتحليل ذلك، وصولاً إلى الأخطاء الشائعة، حتى يمكن وضعها أمام جهات الضبط، وصولاً في النهاية إلى تجنب وقوعها في المستقبل .

٤- خطة البحث:

لما كان موضوع هذه الدراسة هو دراسة أسباب البراءة في جرائم المخدرات ، لذلك جعلنا فصلا تمهيديا يتناول ماهية المخدرات وأنواعها باعتباره المفترض الأول لهذه الدراسة ثم قسمنا هذه الدراسة إلى بابين، الأول بعنوان الأسباب الموضوعية للبراءة، والثاني الأسباب الإجرائية للبراءة . وذلك على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي : ماهية المخدرات .

الباب الأول – الأسباب الموضوعية للبراءة في جرائم المخدرات.

الفصل الأول: إنتفاء الشرط المفترض.

الفصل الثانى: إنتفاء الركن المادى فى جرائم المخدرات.

الفصل الثالث: إنتفاء الركن المعنوى فى جرائم المخدرات.

الباب الثاني – الأسباب الإجرائية للبراءة في جرائم المخدرات .

الفصل الأول: البراءة لإنتفاء أحكام التلبس.

الفصل الثانى: البراءة لإنتفاء شروط وضمانات التحقيق الإبتدائى.

والله ولي التوفيق،،،

الفصل التمهيدي
ماهية المخدرات

تمهيد وتقسيم:

يهدف تحديد ماهية المخدرات إلى الوقوف على معرفة المقصود منها الناحية اللغوية والعلمية والفقهية والتشريعية، والتعرف على أنواعها سواء الطبيعية أو غير الطبيعية (المصنعة أو التخليقية)، وأثر تلك الجواهر المخدرة على حياتنا سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية.

ونبحث ذلك من خلال المباحث الآتية :-

المبحث الأول: تعريف المخدرات.

المبحث الثاني: أنواع المخدرات.

المبحث الثالث: آثار المخدرات.

ويتم تناول كل من تلك المباحث على النحو التالي:

المبحث الاول
تعريف المخدرات

كلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الكلمة الاغريقية NarcoiS التى تعنى يخدر أو يجعله مخدراً فالمخدرات فى اللغة اسم فاعل مشتق من الفعل الرباعى خُدَر بتشديد الدال ومصدره تخدير، فيقال له خدره تخديراً.

والخدر لغة بفتح الخاء والدال البسيطة يعنى الكسل أو الفتور الذى يعترى شارب المخدر أو متعاطيه، ويعنى ايضاً ظلمة الليل.

والمخِدْر بكسر الخاء وسكون الدال يعنى الستر الذى يضرب للجارية فى أحد أنحاء البيت، وتخدّر وأختدر تعنى أستتر، واخدروا: دخلو فى يوم مطير او عميم اوريح، اى استروا بأحدها[1].

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروز ابادى: القاموس المحيط، طبعة٢، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٠.

وقد جاء فى المصباح المنير– الخدر: هو الستر، وخدر العضو اى خدراً من باب تعب: أسترخى فلا يطيق الحركة[١].

والمخدر فى اللغة اسم فاعل، من خدر بتشديد الدال، ومصدره التخدير–ومادة خدر... تطلق على عدة معانى فى اللغة منها: "١– الستر الذى يحدده للجارية من ناحية البيت ٢– الفتور والكسل – فتور العين – المطر وظلمة الليل. ٣– الحيوان تخلف عن قطيعة ولم يلحق به. " وجميع هذه المعانى تتحقق فى الشخص المخدر: حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله، ثم لا يلبث ان عقلة الظلمة التى تستره عن معرفة حقائق الأشياء، وحينئذ تسكن روحه ويزول نشاطه، ويتخلف عن مواكبة المجتمع بأسره[٢]. وخدر البنت – لزمها الخدر، واخدر بالمكان أقام به.

فكل المعانى تدور حول السترة والظلمة، ويقصد بالستر فى المخدر ستر الألم وتخديره.

وقد يقال الخدر من الشراب والدواء اى فتور يعترى الشارب وضعف، كذلك أشار قاموس المحيط إلى نفس هذه المعانى.

فالخدر هو: الذى يؤدى تناوله بالفم أو الأستنشاق بالأنف إلى كسل وضعف وأسترخاء فى أعضاء الجسم.

ويختلف تعريف المخدر باختلاف النظر إليه سواء من الناحية العملية أو من الناحية الفقهية او التشريعية. الامر الذى يستلزم تناوله فى مطلبين على النحو التالى:–

المطلب الاول: التعريف العلمى للمخدرات .

المطلب الثانى: التعريف الفقهى والتشريعى للمخدرات.

ذلك على النحو التالى:

---

(١) المصباح المنير للنير للفيومى: ١٦٥/١، طبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) ابو الروس: مشكلة المخدر والأدمان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص٩.

المطلب الأول

التعريفات التشريعية والفقهية للمخدرات

أولاً: التعريفات التشريعية للمخدرات:-

ليس هناك تعريف محدد للمقصود بالمخدرات، والمؤثرات العقلية سواء فى نطاق القانون الدولى او القوانين الوطنية[1]. وفيما يلى يتم تناول التعريفات وفق القانون الدولى والوطنى – مسلك المشرع المصرى – على النحو التالى:-

١- التعريف الدولى :-

وقد ظهر الاهتمام الدولى بمكافحة المخدرات عندما استشعر المجتمع الدولى خطورة الجرائم الدولية للمخدرات، التى اصبحت توصف بالجرائم المنظمة خاصة وانها تستهدف التسلل إلى الاقتصاد العالمى للمشروع وغسل عائدات الأموال المتأتية من جرائم المخدرات مما يولد عن هذه المعطيات نتيجة مفادها وجود مصلحة دولية مشتركة لاعضاء الجماعة الدولية تحتم مكافحة هذه الجرائم[2].

مما دعى إلى ان تكون المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، هى المصدرالرئيسى الأول لهذا القانون، فهى التى نظمت وصاغة القواعد القانونية الدولية المظمة لتلك الرقابة. فمع بداية القرن العشرين اقبلت الدول على صياغة قواعد قانونية للرقابة على المخدرات، وكانت لجنة شنعهاى عام ١٩٠٩ واسس الرقابة التى وضعتها. هى نقطة البداية لما سارت عليه الاتفاقية الدولية المتعاقبة، بدءاً من اتفاقية لاهاى عام ١٩١٢، مروراً بالاتفاقيات التى تلتها وانتهاء بالاتفاقيات المعاصرة[3] .

---

(١) د. محمد منصور الصاوى: احكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات الصبغة الدولية – دراسة مقارنة فى القانون الدولى والاجتماعى فى مجال الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس وأختطاف الطائرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص١٨٤.

(٢) د. اشرف ابراهيم على العزونى: الاجراءات الدولية لمواجهة تهريب المخدرات والاتجار غير المشرع بها والاثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص٢٠٥، وما بعدها.

(٣) أنضمت مصر الى معاهدة ١٩١٢ فى ١٩٤٢/٨/٢ والى اتفاقية ١٩٦١ فى ١٩٦٦/٥/٢ والإى اتفاقية ١٩٧١ فى ١٩٧٦/٦/١٤ والى اتفاقية ١٩٨٨ فى ١٩٩١/٦/١٣ – انظر محفوظات

وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١ قد ارفقت بكل منها اربعة جداول مبين بها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وجاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨[1]. مرفقا بها جدوليين مدرج بها المواد التى يكثر استخدامها فى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وهى ما يعبر عنها بالسلائف والكيماويات قد عرفت المخدرات بنصها فى المادة (١/ن) انها " اية مادة طبيعية كانت او صناعية من المواد المدرجة فى الجدول الاول والثانى من الاتفاقية الوحيدة سنة ١٩٦١ ".

وقضت (م/٣) من هذه الاتفاقية بأن اعطت اختصاصاً لمنظمة الصحة العالمية (WHO) من هذه الاتفاقية بتعديل الجداول المرفقة بالاتفاقية وفقاً للمستحدثات والأنواع الجديدة فى مجال المخدرات وانطوت الاتفاقية على نص (١/ص) الذى جاء به: بقصد بتعبير المؤثرات العقلية اية مادة طبيعية كانت او صناعيه او اية منتجات مدرجه فى الجدول الأول و التانى والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١ .

وقد نصت اتفاقية المؤثرات العقليه عام ١٩٧١ بأنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة فى الجدول الأول أو الثانى أو الثالث أو الرابع.

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عام ١٩٩٨، انظر د. سمير محمد عبدالغنى طه – المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار – دار النهضة العربية للنشر ٢٠٠٢ ص .١٣٩.

(١) لواء / محمد رمضان محمد: المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية المحدودة، القاهرة ٢٠١٢، ص٧٨:

Convertion Des Nations unies contre le traffic illicite de stuéfiants etde substances psychotropes 1988

المادة ١/ف من اتفاقية ١٩٨٨

Atricle premier (Definitions ,n) le terme "stupefient desigane toute substance, quelle soit d'origine naturelle ou de synthesee figurant au tableau I au tableau II de la converntions de 1961 et de la convention de 1961 tell que modifiee

ونصت الاتفاقية الماده (١/ و) يقصد بتغيير مستحضر كل محلول أو مزيج لها كانت هيئته الطبيعية، يحتوى على ماده أو اكثر من المؤثرات العقلية أو كل ماده أو اكثر من المؤثرات العقليه تكون فى شكل جرعات"

جدول المواد المخدرة الملحق بالاتفاقية الوحده لمكافحه المخدرات عام ١٩٦١ والمعدلة بيرتكول ١٩٧٢	
الجدول الأول	يشمل المواد التى تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التى قد تسبب الأدمان مثل الهيروين– الميثادون . الأفيون– اوراق الكوكا– القنب– راتنج الحشيش.
الجدول الثانى	يشمل المواد التى تتمتع بنسبه اقل من الخصائص التى تسبب الأدمان مثل الكودالين.
الجدول الثالث	يشمل المستحضرات المحدودة التى تكون قابلية الأدمان عليها اقل من تلك المواد الوارده فى الجدولين السابقين ، وذلك لأنها لا تظهر فى شكل سائل.
الجدول الرابع	تشمل المواد الوارده فى الجدول الآول والتى تكون قابليته الآدمان عليها اخطر من مزايا العلاج الآساسيه التى توفرها مثل (الهيروين – القنب).

وبعد ان كانت الاتفاقيات الدولية تضع تعريفا للمقصود بالمخدرات واخر للمقصود بالمؤثرات العقليه جاءت منظمة الالم المخدرة عام ١٩٩١ وقررت ان اصطلاح العقاقير المخدرة يشمل كل من مصطلح المخدرات ومصطلح المؤثرات العقلية. وعرفت العقار المخدر من الوجهه القانونيه بنصها على انه "يعتبر عقاراً مخدراً أى عقار يمكن اساءت استعمالة والإدمان عليه بشده ومدرج (أو مجدول) فى إطار فئات محدده تبعاً لذلك "واضافه ان هذا التعبير مشتق من التشريعات الدوليه والوطنيه المتعلقه بمراقبه المخدرات[١].

(١) دليل الامم المتحدة للتدريب على انقاذ قوانين العقاقير المخدرة – دليل المسئولين عن انفاذ القوانين – اصدار برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام ١٩٩١ الوثيقة رقم ٣٠٠٩١ – ٧٠٩١ القسم الاول صـ٢.

٢- القوانين الوطنية:

تحديد المادة المخدرة يكون بإحدى طريقتين إماّ أَنْ ينص عليها اسماً فى مواد القانون أو جداول تلحق به ويكون ذلك على سبيل الحصر واما بتحديد مواصفات الماده المخدره بموجب نصوص القانون بحيث اذا توافرت هذه المواصفات يكون ذلك عاده عن طريق الخبراء.. هذه الطريقه الآخيرة من الصعب اللجؤ اليها لكثرة أنواع المواد المخدره وظهور الجديد منها فى كل يوم وأنه نظراً للتقدم العلمى فى الوسائل الكيماوية والذى يمكن عن طريقه صنع مواد مخدره بتركيبات مختلفه لايمكن حصرها مايؤدى الى التحايل على مواد القانون وأفلات الكثير من العقاب. الامر الذى تجنب معه المشرع العربى الآخذ بالطريقه الآولى من ذلك :

التشريع الليبى

فبعد أَنْ كان التشريع الليبى بموجب قانون عقوبات ١٩٥٣ يطلق المخدر على المواد التى يصدق عليها الوصف ، ويترك للقضاء تحديد طبيعه الماده عن طريق الاستعانة بخبراء... قام بالعدول عن موقفه حيث قرر بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ على أَنْ لا تقوم جرائم المخدرات الا اذا ضبط بحوزة الجانى اى من المواد المخدرة بالجداول المرفقة هذا القانون " كما خول فى المادة السابعة امين اللجنة الشعبية للعدل والامن العام إضافة مواد أو نباتات اخرى إلى الجداول المذكورة لسد المنافذ امام الجناة الذين يتفننون فى هذا المجال.

التشريع اللبنانى

على ذات الدرب سار المشرع اللبنانى حيث قرر بالمادة السابعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ (تعتبر الجداول الاربعة الملحقة بهذا القانون مادة تنظيمية يمكن تعديلها بإدراج قيد جديد او بالشطب فيها او بالنقل من جدول إلى أخر وذلك بمرسوم يصدر بناء على أقتراح وزير الصحة) فإجراءات التعديل فى القانون اللبنانى للمخدرات تقتضى مرسوم من مجلس الوزراء

اللبنانى اقتراح وزير الصحة العامة الذى تزوده وزارته بمبررات التعديل موضوع هذه المادة[١].

التشريع الكويتى

أَخَذ المشرع الكويتى بالطريقة الأولى فقد نص بالمادة الاولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم أستعمالها والاتجار فيها على ان: " تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة فى الجدوليين رقم (١،٣) الملحقين به ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم (٢)...."

كما نص بالمادة (٣٠) منه على انه "يجوز بقرار من وزير الصحة العام تعديل الجداول الملحق بهذا القانون بالحذف او بالإضافة او تغيير النسب الواردة فيها".

من ذلك فإنَّ المشرع الكويتى اعتمد على نظام الجداول الملحقة بالتشريع دون ان يورد تعريفاً للمواد المخدرة وأولى إلى السلطة التنفيذية الممثلة فى وزير الصحة وحده الأختصاص بتعديل الجداول الملحقة بالتشريع بالحذف او الإضافة او تعديل النسب.

التشريع الانجليزى

استخدم المشرع الانجليزى ايضا نظام الجداول الملحقة بالتشريع وقام بتقسيمها حسب خطورتها إلى ثلاث جداول A.B.C. [٢].

ثانياً: مسلك المشرع المصرى فى تحديد الجواهر المخدرة:-

صدر أول تشريع مكتوب لمكافحة المخدرات الحديث الأمر الصادر من قائد الحملة الفرنسية فى ١٨٠٠/١٠/٨م وكان يتضمن تجريم تعاطى الحشيش فى مصر، واغلاق الأماكن التى تقدمه وجمع الكميات التى ترد منه الى الجمارك وحرقها علانية.

---

(١) د. فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية فى جرائم المخدرات دراسة مقارنة فى ضوء احدث التعديلات فى القانون الليبى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) ايمان محمد الجابرى: مرجع سابق، ص٢٧.